

فتح المعين بشرح قرّة العين

لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال في المجموع سواء كانت النجاسة مائة أو جامدة والماء القليل إذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا